علم أُصول الفقه وصلته بعلوم البلاغة الحقيقة والمجاز - أُنموذجًا -

Knowledge of the principles of jurisprudence and its relation to science Rhetoric Truth and metaphor - amodel -

الدكتور . مثنى صفاء جاسم

الجامعة العراقية – كلية الشريعة

Dr. Muthana fineness Jassim
Iraqi University College of Sharia

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، والمبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والتابعين ، وتابع التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا عدوان إلاّ على الظالمين

أما بعد :

فإن بحثي هذا ينصبُّ ، ويُركز على جانب من جوانب علوم اللغة العربية ألا وهو علم البلاغة ، وهي العلاقة ، أو الصلة بين علم أصول الفقه ، وعلوم البلاغة ، ولذا كان موضوع بحثي (علم أصول الفقه وصلته بعلوم البلاغة الحقيقة والمجاز أنموذجا) .

وعملي في هذا هو أن أُبيّن الصلة ، والعلاقة ، والقدر المشترك في موضوع الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية بين العِلْمَين ، فأستخرج هذه الموضوعات من مصنفات علوم البلاغة وأقارنها بمصنفات أصول الفقه.

وقد اخترتُ الصلة بين هذين العِلْمَين لما لهما من الأهمية ، والأثر في الوقوف على أحكام الشرع ، فعلوم اللغة هي مفتاح للوصول إلى باقي العلوم مثل الفقه ، والأصول ، والتفسير، والحديث . وأصول الفقه يُعَدُّ من العلوم العظيمة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، فبها تُستنبط الأحكام من أدلتها .

ويُعدُّ موضوع الحقيقة والمجاز ، والصريح ، والكناية من أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال، ومن جانب آخر يمثل تكملة لموضوع المشترك باعتبار أن المشترك إما كله حقائق ، أو كله مجاز ، أو بعضه حقائق ، وبعضه مجاز ، ونُبيّن في هذا البحث الصلة بين العِلْمَين في هذا الجانب .

فقد قسَّمتُ هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

تكلمتُ في المقدمة عن عملي في هذا البحث ، وسبب اختياري للموضوع ، ومنهج البحث فيه .

المبحث الأول

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه ، موضوعه ، استمداده ، غرضه ، حكمه ، نشأته .

المطلب الثاني : تعريف علم البلاغة ، موضوعه ، غرضه .

المطلب الثالث : تعريف الصلة لغةً ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني

الحقيقة والمجاز وصلتهما بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة وفيه مطلبان

المطلب الأول

الحقيقة وصلتها بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الحقيقة في كلا العِلْمَين .

الفرع الثاني : أقسام الحقيقة .

الفرع الثالث : أحكام الحقيقة في كلا العِلْمَين .

المطلب الثاني

المجاز وصلته بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف المجاز في كلا العِلْمَين .

الفرع الثاني : أقسام المجاز ، ووقوعه .

الفرع الثالث : أحكام المجاز في كلا العِلْمَين .

المبحث الثالث

الصريح والكناية وصلتهما بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الصريح وصلته بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الصريح في كلا العِلْمَين .

الفرع الثاني : حكم الصريح .

الفرع الثالث : تطبيقاته .

المطلب الثاني

الكناية وصلتها بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الكناية في كلا العِلْمَين .

الفرع الثاني : حكم الكناية ، ووقوعها .

الفرع الثالث : تطبيقاتها .

وبعد ذلك جاءت الخاتمة وفيها ملخص ما جاء في البحث من موضوعات ، وأشرتُ إلى أهم النتائج التي توصلتُ إليها .

المبحث الأول

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف أصول الفقه ، موضوعه ، استمداده ، غرضه ، حكمه ، نشأته

١- تعريف أصول الفقه

الأصول في اللغة جمع أصل ، وهو أسفل كل شيء ، وما يبنى عليه غيره (١) ، سواء كان البناء حسياً كابتناء السقف على الجدران ، أو الجدران على الأساس ، أم كان معنوياً كبناء الحكم على دليله .

ويطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على معانٍ عدة منها :

١- الدليل الذي يستند إليه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي ، مثل الأصل في تحريم القتل، قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ (٢) بمعنى الدليل الدال على تحريم القتل هذه الآية .

٢- القاعدة الكلية : مثل الأصل أن العام يعمل بعمومه ، حتى يرد ما يخصصه .

٣- الراجح ، كقولنا : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع الحقيقة ، لا المجاز .

٤- الصورة المقاس عليها ، مثل قولنا : الميسر أصل يقاس عليه اليانصيب من حيث الحرمة ، والحظر ، لاشتراكهما في علّة الحرمة ، وهي أكل أموال الناس بالباطل .

---

(١) يُنظر : لسان العرب : ١٦/١١ ، مادة (أصل) ، القاموس المحـيط : ٣٢٨/٣ ، (باب اللام ، فصل الهمزة) .

(٢) سورة الإسراء : الآية : " ٣٣ " .

وأما الفقه لغةً : فهو الفهم مطلقاً ، سواء أكان الكلام دقيقاً ، أم غيره ، وسواء أكان غرضاً للمتكلم أم غيره (٣) .

ومنه قوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ (٤) ، وقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (٥) .

وأما الفقه اصطلاحاً : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٦).

وأما أصول الفقه مركب إضافي : " فهو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد " (٧) .

فهو القواعد ، والأدلة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

٢- **موضوعه** :

إنَّ موضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن أغراضه الذاتية ، ومن المعلوم أن موضوع أصول الفقه عبارة عن الأدلة الإجمالية ،

---

(٣) يُنظر : لسان العرب : ٥٢٢/١٣-٥٢٣ ، مادة (فقه) ، القاموس المحيط : ٢٨٩/٤ ، (فصل العين ، والفاء ، باب الهاء) ، تاج العروس : ٤٠٢/٩ ، (فصل الفاء ، من باب الهاء) .

(٤) سورة النساء : الآية : " ٧٨ " .

(٥) سورة هود : الآية : " ٩١ " .

(٦) منهاج الوصول بشرح نهاية السول : ٢٢/١.

(٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع نهاية السول) : ٥/١.

والقواعد الكلية من حيث الاستعانة بها في استنباط الأحكام الشرعية العملية من النصوص الشرعية (٨) .

٣- **ستمداده** :

إنَّ قواعد أصول الفقه مستمدة من علم الكلام ، واللغة العربية ، والأحكام الفقهية ، والقواعد العقلية المنطقية . أما علم الكلام فلتوقف العلم بالأدلة الشرعية على معرفة الله ــ تعالى ــ وصفاته ، وصدق رسوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ فيما جاء به ، ومن أمثلة القواعد الأصولية المستمدة من علم الكلام قاعدة : (الحسن والقبح شرعيان لا عقليان خلافاً للمعتولة ، والإمامية) ، وقاعدة : (العلّة تسبق المعلول زماناً) .

وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية ، من الكتاب والسُنّة ، وأقوال الفقهاء على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والمنطوق ، والمفهوم ، ومن أمثلة القواعد الأصولية المستمدة من اللغة العربية قاعدة : (الأصل في الإطلاق الحقيقة) ، وقاعدة : (إعمال الكلام أوْلى من إهماله) . وأما الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر في هذا العلم ، إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية كقولنا الأمر للوجوب ، والصلاة واجبة ، والربا حرام ، فلا بُدَّ أن يكون عالماً بدقائق الأحكام ، ومن أمثلة القواعد الأصولية المستمدة من

---

(٨) يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام ــ للآمدي : ١/٢٣ ، شرح الكوكب المنير ــ لابن النجار : ١/٣٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ للشوكاني : ١/٢١.

الأحكام الشرعية قاعدة : (الرخص لا تناط بالمعاصي) ، وقاعدة : (الربا حرام) (٩) .

٤- **غرضه** :

إنَّ الغرض الرئيس من علم أصول الفقه هو الاستعانة بقواعده في استخراج الأحكام الشرعية العملية من النصوص الشرعية بصورة مباشرة كما في المصادر الأصلية ــ الكتاب ، والسُنّة ــ ، أو بصورة غير مباشرة كما في المصادر التبعية ، لأنَّ هذه المصادر هي كاشفة ، وليست موجدة للأحكام (١٠) .

٥- **حكمه** :

تعلم أصول الفقه فرض كفاية ، أي يجب تعلمه على فئة من الناس ، ودراسة هذا العلم للاستعانة في معرفة أحكام الله ، فإن قامت هذه الفئة بهذا الفرض يسقط عن الباقين ، وإلاّ فيكون جميعهم آثمين ، شأنه شأن كل علم ضروري لمعرفة أحكام الله . وهو من الشروط الرئيسة لكل من يمارس الاجتهاد ، وفي استنباط الأحكام الشرعية (١١) .

---

(٩) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ــ للجويني : ٧٧/١ ، المستصفى في أصول الفقه ــ للغزالي :٤٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ــ للآمدي : ٢٤/١-٢٥ ، المنثور في القواعد ــ للزركشي : ١٨٣/١، ١٦٧/٢، الأشباه والنظائر ــ للسوطي : ١٢٨/١ ، ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ــ لابن النجار: ٤٨/١-٥٠ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ للشوكاني : ٢٢/١.

(١٠) يُنظر : شرح الكوكب المنير : ٤٦/١.

(١١) يُنظر : المُسَوَّدة في أصول الفقه ــ تتابع على تصنيفة ثلاثة من أئمة آل تيمية ــ عبد السلام ، عبد الحليم، أحمد عبد الحليم : ٥١٠/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٧/١ .

٦- **نشأته** :

ترتبط نشـــأة علم أصول الفقه بمصادر التشريع الإسلامي ــ القرآن الكريم والسُنّة النبوية ــ ، أي في عهد الرسالة الأول ، (عصر التنزيل) ، ولكن لم يبرز الحديث عنه ، ولم يدوّن كعلم مستقل إلاّ بعد نشأة المذاهب الفقهية ، لعدم الحاجة إليه ، فقد كان السلف في غنى عنه ، لأنَّ الأحكام كانت تؤخذ من الرسول ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ مباشرة عن طريق الوحي ، فهو المرجع في بيان الأحكام الشرعية ، وتفسير النصوص ، لقول الله ــ جلَّ وعلا ــ ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٢) . ولما توفي النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ تولى بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مهمة الإفتاء ، والقضاء بين الناس معتمدين في ذلك على ملكتهم الفقهية ، وعقليتهم الفذة في فهم معاني القرآن الكريم والسُنّة النبوية ، ومعرفتهم بأسباب النزول ، وتخصيص عموم النصوص ، وتقييد مطلقها ، وبيان مجملها ، ورفع تعارضها ، وإدراك علل الأحكام ، وحِكَمِهَا ، وساعدهم على صفاء الذهن ، وسرعة الفهم ، وسلامة الفطرة صحبتهم للنبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ .

المطلب الثاني

تعريف علم البلاغة ، موضوعه ، غرضه

١- **تعريف علم البلاغة** :

البلاغة لغةً : إنَّ أصل مادة (بلغ) في اللغة تدور حول وصول الشيء إلى غايته ، أو إيصال الشيء إلى غايته ، ونهايته (١٣) .

---

(١٢) سورة النحل : الآية : " ٤٤ " .

(١٣) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ــ لابن فارس : ١/٣٠١.

وتقول : بَلَغَ الشيء يَبلُغُ بُلُوغاً ، وبَلاغاً ، إذا وصل وانتهى إلى غايته .

ونقول : أبلغت الشيء إبلاغاً ، وبلاغاً ، وبَلَّغْتُهُ تَبليغاً ، إذا أوصلته إلى غايته ، ونهايته.

وبلغ الغلام ، وبلغت الجارية إذا وصلا إلى انتهاء مرحلة ما دون التكليف ، ودخلا في مرحلة التكليف .

والأمر البالغ هو الأمر الذي وصل إلى غايته ، فكان نافذاً .

وهي – أيضاً – عند أهل اللغة : حسن الكلام مع فصاحته ، وأدائه لغاية المعنى المراد.

والرجل البليغ هو من كان فصيحاً حَسَنَ الكلام يبْلُغُ بعبارة لسانه غاية المعنى التي في نفسه ، مما يريد التعبير عنه ، وتوصيله لمن يُريد إبلاغه ما في نفسه (١٤) .

والبلاغة في الاصطلاح : هي ملكة يقتدر بها إلى تأليف كلام بليغ ، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال من يخاطب به مع فصاحة مفرداته ، وجُمَله (١٥) .

فيشترط في الكلام البليغ شرطان :

الأول: أن يكون فصيح المفردات والجُمَل .

الثاني: أن يكون مطابقاً لمقتضى حال من يخاطب به .

---

(١٤) يُنظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – للجوهري : ٤/٦، مادة (بلغ) ، لسان العرب : ١٣٥/٨، مادة (بلغ) ، تاج العروس من جواهر القاموس : ٤٤٤/٢٢-٤٤٥ ، (فصل الباء من باب العين) .

(١٥) يُنظر : التعريفات – للجرجاني : ٦٦/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف – للمناوي : ١٤٣/١، البلاغة العربية أساسها علومها فنونها – عبد الرحمن حسن حَبَنَّكَة الميداني : ١٠٣.

وبعبارة أُخرى البلاغة : هي تأدية المعنى الجليل واضحاً بعبارة صحيحة فصيحة لها في النفس أثر خلاب مع ملائمة كلِّ كلام للموطن الذي يقال فيه ، والأشخاص الذين يخاطبون .

٢- موضوعه :

إنَّ موضوع كل علم هو يبحث في ذلك العلم الذي يسأل فيه عن أحواله التي تعرض لذاته . فموضوع علم البلاغة بفنونها الثلاثة (المعاني ــ البيان ــ البديع) هو الفصاحة ، وصاحبه يسأل عن أحوالها اللفظية ، والمعنوية ، وهو ، والنحوي يشتركان في أن النحوي ينظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللغوي ، وتلك دلالة عامة ، وصاحبه علم البيان ينظر في فضيلة تلك الدلالة ، وهي دلالة خاصة (١٦) .

٣- غرضه :

إنَّ الغرض من علم البلاغة هو تربية القدرة على الإحساس بعناصر الجمال الأدبي في الكلام الأدبي ، وتربية القدرة على فهم النصوص الجميلة الراقية ، والقدرة على محاكاة بعضها في إنشاء الكلام ، والقدرة على الإبداع ، والابتكار لدى الذين يملكون في فطرتهم الاستعداد لشيء من ذلك .

وليس الغرض من دراسة هذه الفنون ، والعلوم ، والمذاهب ، والنصوص الجمود في قوالب ما استخرج من العناصر الجمالية ، وما وضع من قواعد دون اكتساب الإحساس المرهف بمواطن الجمال لتقديم الأفكار ، وصياغة الكلام صياغة أدبية بليغة (١٧) .

---

(١٦) يُنظر : المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ــ لابن الأثير الموصلي : ٢٦/١.

(١٧) يُنظر : البلاغة العربية أساسها علومها فنونها ــ لحَبَنَّكَة الميداني : ٣.

المطلب الثالث

تعريف الصلة لغةَ واصطلاحـاً

الصلة في اللغة لها معانٍ عدة من أهمها ، والتي لها صلة ، وعلاقة في موضوعنا هي:

بمعنى الوصول ، وهو ضد الهجران ، يقال : وَصَلْتُ الشيء وَصْلاً ، وصِلَةً بكسر الصاد المهملة ، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما . وصُلَةٌ بالضم أي اتصال . وفي التنزيل العزيز ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١٨) . أي وصَّلنا ذكرَ الأنبياء، وأقاصيصَ مَنْ مضى بعضها ببعضٍ لعلّهم يعتبرون (١٩) .

الصِّلَةُ اصطلاحاً : هي ما يوصل به الشيء ، وجمعه صِلات (٢٠) .

المبحث الثاني

الحقيقة والمجاز وصلتهما بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه مطلبـــان

المطلب الأول

الحقيقة وصلتها بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الحقيقة في كلا العِلْمَين .

الحقيقة في علم أصول الفقه لها تعريفات كثيرة من أهمها :

١- هي: اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة (٢١) .

---

(١٨) سورة القصص : الآية : " ٥١ " .

(١٩) يُنظر : معجم مقاييس اللغة : ١١٥/٦ ، مادة (وصل) ، لسان العرب : ٧٢٦/١١-٧٢٧ ، مادة (وصل)، تاج العروس : ٧٨/٣١-٧٩ ، (فصل الواو من باب اللام) .

(٢٠) يُنظر : القاموس الفقهي لغة ، واصطلاحاً ــ سعدي أبو جيب : ٣٨٠.

٢- وقيل : الحقيقة ما أُفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به(٢٢) .

٣- وقيل: " كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل " (٢٣) .

٤- وقيل: " الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم " (٢٤)

٥- وقيل: " الحقيقة كل ما دلَّ بموضوعه على المراد به أصلاً " (٢٥) .

٦- وقيل : الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب(٢٦).

وأما الحقيقة في علوم اللغة (البلاغة) فقد عُرِّفت بتعريفات عدة من أهمها :

١- الحقيقة : هي ما أقر في الاستعمال على أصل في اللغة (٢٧)

٢- وقيل : " هي ما أقر في الاستعمال موضعه الذي ليس باستعارة ، ولا تمثيل ، ولا تقديم فيه ، ولا تأخير ، كقول القائل : أحمد الله على نعمه ، وإحسانه " (٢٨) .

---

(٢١) يُنظر : الفصول في الأصول ــ للجصاص : ٤٦/١ ، روضة الناظر وجنّة المناظر ــ لابن قدامة : ١٧٣/١.

(٢٢) يُنظر : المعتمد في أصول الفقه ــ لأبي الحسين البصري : ١١/١، المحصول في علم الأصول ــ للرازي : ٣٩٧/١.

(٢٣) اللمع في أصول الفقه ــ للشيرازي : ٨.

(٢٤) أصول السرخسي : ١٧٠/١.

(٢٥) المحصول في أصول الفقه ــ لابن العربي المالكي : ٢٩/١.

(٢٦) يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام ــ للآمدي : ٥٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج ــ للسبكي :٢٧٦/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ــ للاسنوي : ١٨٥/١.

(٢٧) يُنظر : الخصائص ــ لابن جني : ٤٤٢/٢ ، دلائل الإعجاز ــ للجرجاني : ٢٧٦/١ ، نضرة الاغريض في نصرة القريض ــ المظفر بن الفضل : ٦/١.

(٢٨) الصاحبي في فقه اللغة ــ لابن فارس : ٤٩/١ ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ــ للسيوطي : ٢٨١/١.

٣- وقيل: كل كلمة أُريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره(٢٩) .

٤- وقيل : الحقيقة : فهي اللفظ الدال على موضوعه الأصلي (٣٠) .

وعليه فإن المقصود من مصطلح الحقيقة في علم أصول الفقه هو نفسه في علوم البلاغة، فهناك قدر مشترك موجود بين العِلْمَين من حيث التعريف ، ووجود الصلة وثيقة بين العِلْمَين من حيث المقصود

الفرع الثاني : أقسام الحقيقة

قسّم الأصوليون ، وعلماء البلاغة الحقيقة من حيث الواضع على ثلاثة أقسام هي (٣١) :

١- الحقيقة اللغوية : وهو اللفظ المستعمل من أصل أهل اللغة فيما وضعوه له ، كلفظ الإنسان المستعمل في الحيوان الناطق .

٢- الحقيقة الشرعية : وهو اللفظ المستعمل من أهل الشرع فيما وضعوه له ، كلفظ الصلاة المستعمل في العبادة المخصوصة .

٣- الحقيقة العرفية : وهو اللفظ المستعمل من أهل العرف فيما وضعوه له ، كلفظ الدابة الذي خصّه العرف العام بما له حافر ، أو بذوات الأربع .

الفرع الثالث : أحكام الحقيقة في كلا العِلْمَين

---

(٢٩) يُنظر : أسرار البلاغة ـــ للجرجاني : ٢٦٤/١ ، نهاية الأرب في فنون الأدب ـــ للنويري : ٣٣/٧، الإيضاح في علوم البلاغة ـــ للقزويني : ٢٥٠/١ .

(٣٠) يُنظر : المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ـــ لابن الأثير الموصلي : ٧٤/١ ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ـــ للقلقشندي الفزاري : ١٩٠/١.

(٣١) يُنظر في أصول الفقه : المعتمد ـــ لأبي الحسين البصري : ١٦/١-١٨ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ـــ للزلمي : ٣٨٧ . ويُنظر : في علوم البلاغة : الإيضاح في علوم البلاغة ـــ للقزويني: ٢٥٢/١-٢٥٣.

للحقيقة أحكام فصّلها الأصوليون ، وعلماء البلاغة في مظانها ، ويجدر بنا أن نذكر منها القدر المشترك بين العِلْمَين ، ومن تلك الأحكام ما يأتي :

أولاً: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ الحقيقي ، سواء كان عاماً ، أو خاصاً ، أمراً ، أو نهياً، ووجوب العمل به . وإن تعارضت الحقيقة ، والمجاز قدمت الحقيقة ، وهذا يعني وجوب العمل به قبل المجاز (٣٢)

ثانياً: امتناع نفيها عما وضعت له من المعنى ، فلا يصح نفي الشجاعة عن الأسد ، ولا السخاء عن الكريم (٣٣) .

ثالثاً: تعارض الحقائق : إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين ، والاستعمال فيهما حقيقة ، فهي على نوعين :

أحدهما : أن تختلف أصل الحقيقة ، وهذه لها ثلاث حالات :

١- إحدى الحقيقتين لغوية ، و الأُخرى شرعية ، فتُقدّم الشرعية إن كان الموضوع شرعياً ، لأنها الأوْلى ، كلفظ الصلاة في الآية : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٣٤) . فالمعنى اللغوي هو الدعاء، والمعنى الشرعي هو العبادة المفروضة المعروفة ، ولفظ (القرء) فإنه بمعنى الطُهر ، أو الحيض في الشرع ، ثم إن بينهما تنافي ، ولا يمكن الجمع بينهما ، وكلاهما حقيقة . فإن قامت قرينة على إرادة الحقيقة اللغوية فإنها تُقدَّم على

---

(٣٢) يُنظر في أصول الفقه : أصول البزدوي : ١/٧٥ . ويُنظر في علوم البلاغة : الإيضاح في علوم البلاغة ــ للقزويني : ١/٢٥٠.

(٣٣) يُنظر : أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ــ للزلمي : ٢٤٤.

(٣٤) سورة النور : الآية : " ٥٦ " .

الحقيقة الشرعية ، كما في قول الله ــ جلَّ وعلا ــ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٣٥). فإن المراد بالصلاة هنا الدعاء .

٢- إحداهما لغوية ، والأُخرى عرفية ، فتُقدّم العرفية لطريانها على اللغة ــ أي أن اللغة متأخرة بالعرف ــ .

٣- إحداهما شرعية ، والأُخرى عرفية ، فتقديم الشرعية أوْلى ، لأنَّ الشرع ألزم .

الثاني: أن لا يختلف أصل الحقيقة ، أي أن الحقيقتين كلتاهما لغوية ، أو شرعية ، أو عرفية ، فإن وجد التنافي بين المعنيين فلا يمكن الجمع بينهما كلفظ القرء ، فإنه حقيقة شرعية في الحيض ، والطُهر ، وعلى هذا الأساس فهو لفظ مشترك ، وعلى المجتهد أن يبحث عن الأمارات ، والعلامات ، والقرائن الدالة على المعنى المراد منه .

وإن لم يكن بينهما تنافٍ ، وأمكن الجمع بينهما وجب الحمل عليهما عند المحققين إلاّ أن يدل دليل على إرادة أحدهما ، وهذا ــ أيضاً ــ نوعان :

أحدهما : أن تكون دلالته مقتضية لبطلان المعنى الآخر ، فيتعين المدلول عليه للإرادة .

والثاني : ألاّ يقتضي بطلانه ، وقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : يثبت حكم المدلول عليه، ويكون مراداً ، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر بل يجوز أن يكون مراداً ــ أيضاً ــ ، وإن لم يدل عليه دليل من خارج . ومنهم من قال : ما ترجح بدليل من خارج أثْبَتُ حكماً من الآخر(٣٦).

---

(٣٥) سورة التوبة : الآية : " ١٠٣ " .

(٣٦) يُنظر في أصول الفقه : المعتمد في أصول الفقه ــ لأبي الحسين البصري : ٣٤٤/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ــ للسبكي :٢٣١/٣ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ــ للأسنوي :٢٠٢/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ

رابعاً: تعارض الحقيقة ، والمجاز ، فإذا تعارضت الحقيقة ، مع المجاز فإن حمله على الحقيقة أوْلى ، ولا يُقدّم المجاز إلاّ إذا تعذرت الحقيقة ، لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة (٣٧) . والمجاز عارض ، ولا يثبت إلاّ بقرينة (٣٨) ، ونقل البعض الاتفاق على أن الحقيقة لا تتعارض مع المجاز أصلاً (٣٩).

المطلب الثاني

المجاز وصلته بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف المجاز في كلا العِلْمَين

بما أن المجاز ينقسم على قسمين متباينين لا يمكن جمعهما تحت تعريف واحد ، فإني أرى من الضروري أن أعرّف كل قسم بتعريف على حِدَة . وهو عند الأصوليين ، وعلماء البلاغة كالآتي :

الأول: هو المجاز اللغوي ، ويسمى المجاز المفرد ، وهو الذي يتكلم فيه الأصوليون ، وعَرَّفُوه بتعريفات عدة منها :

للشوكاني : ٣٣ . ويُنظر في علوم البلاغة : المزهر في علوم اللغة وأنواعها – للسيوطي : ٢٨٧/١ ، الإيضاح في علوم البلاغة – للقزويني : ٢٥٢/١.

(٣٧) يُنظر: الأشباه والنظائر – للسيوطي : ٦٣ ، الأشباه والنظائر – لابن نجيم : ٥٩-٦١ .

(٣٨) يُنظر : الفصول في الأصول – للجصاص : ٤٦/١ ، وما بعدها ، أصول البزدوي : ٧٥/١، المستصفى في أصول الفقه – للغزالي : ١٩٠/١ ، روضة الناظر وجنّة المناظر – لابن قدامة : ١٧٦/١.

(٣٩) يُنظر : أصول السرخسي : ١٧١/١.

١- " هو المعدول به عن حقيقته ، والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة"(٤٠) .

٢- " هو ما أُفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها " (٤١) .

٣- " اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له " (٤٢) .

٤- " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق " (٤٣) .

٥- " استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة " (٤٤) .

٦- " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما " (٤٥) .

وأما في علوم البلاغة فهو : ما أُريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة (٤٦) .

وقيل : " الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له " (٤٧) .

كما في قوله ــ جلَّ وعلا ــ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ (٤٨) . والمراد أهل القرية ، وأهل القافلة .

---

(٤٠) الفصول في الأصول ــ للجصاص : ٤٦/١.

(٤١) المعتمد في أصول الفقه ــ لأبي الحسين البصري : ١١/١.

(٤٢) أصول السرخسي : ١٧٠/١.

(٤٣) الإحكام في أصول الأحكام ــ للآمدي : ٥٤/١.

(٤٤) الإبهاج في شرح المنهاج ــ للسبكي : ٢٠٧/١.

(٤٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ــ للأسنوي : ١٨٥/١.

(٤٦) يُنظر : المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : ٧٤/١ ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ــ للقلقشندي الفزاري : ١٩٠/١.

(٤٧) الإيضاح في علوم البلاغة ــ للقزويني : ٢٩٢/١.

(٤٨) سورة يوسف : الآية : " ٨٢ " .

وقوله ــ تبارك وتعالى ــ : ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ (٤٩) . فحقيقة لفظ الغائط هو المكان المنخفض ، ولكنه استعمل في الآية مجازاً بمعنى قضاء الحاجة " (٥٠) .

والثاني : هو المجاز العقلي ، ويسمى المجاز المركب ، أو مجاز التركيب ، ومجاز الإسناد ، وسببه الملابسة ، وهو الذي يتكلم فيه أهل الكلام ، وعَرَّفهُ الأصوليون بأنه " مجاز واقع في مركبات الألفاظ ، وهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي ، لكن التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود " (٥١) .

وعَرَّفهُ علماء البلاغة : " هو أن يستند الفعل إلى شيء يلتبس بالذي هو في الحقيقة له"(٥٢).

وقيل : هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بوساطة وضع .

وذكروا له أنواعاً ، وأمثلة كثيرة منها :

كقولنا : أنبت الربيع البقل ، وشفى الطبيب المريض ، وكسا الخليفة الكعبة .

فالربيع ، والطبيب لفظ مستعمل في مقتضاه إسناد الإنبات إلى البقل ، والشفاء إلى الطبيب ، ولكنا علمنا بالعقل أنه ليس كذلك ، وإنما هو من الله ــ تبارك وتعالى ــ ، فقلنا إنه مجاز عقلي .

---

(٤٩) سورة النساء : الآية : " ٤٣ " .

(٥٠) يُنظر : أصول البزدوي : ١/٧٨-٧٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج ــ للسبكي : ٣٠٨/١.

(٥١) المحصول في علم الأصول ــ للرازي : ١/٤٤٥-٤٤٦.

(٥٢) يُنظر : الإيضاح في علوم البلاغة : ١/٣٠-٣١.

وكذلك لفظ (الخليفة) مستعمل في مقتضاه إسناد الاكساء إلى الخليفة ، ولكنا علمنا بالعقل أنه ليس كذلك ، وإنما حاشيته وعمّاله (٥٣) .

وكذلك قول الله ــ تبارك وتعالى ــ : ﴿يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (٥٤) . فنسب فعل الجنود ، والأعوان إلى فرعون لكونه الآمر به .

الفرع الثاني : أقسام المجاز ، ووقوعه

وأن المجاز بعد تقسيمه إلى لغوي ، وعقلي ، ينقسم اللغوي باعتبار صيغته إلى المفرد ، والمركب ، وإلى المجاز المرسل ، والاستعارة باعتبار طبيعة العلاقة بين المعنى الحقيقي ، والمعنى المجازي ، فإن كانت مشابَهة تسمى استعارة ، وإن كانت غيرها كالسببية ، والمسببية ، والكلية ، والجزئية ، والقوة ، والفعل ، والماضي ، والمستقبل ، ونحو ذلك يسمى مجازاً مرسلاً.

والمقصود من المجاز عند الإطلاق لدى الأصوليين هو المجاز اللغوي ، وعليه فهو يمثل القدر المشترك بين العِلْمَين ، ولاسيّما أن تعريفه في كلا العِلْمَين متشابه .

وأقسام المجاز اللغوي من حيث الواضع كأقسام الحقيقة وهي كما يأتي (٥٥) :

١- المجاز اللغوي : هو اللفظ المستعمل من أهل اللغة في معنى آخر ، لعلاقة بينه ، وبين المعنى الموضوع له .

---

(٥٣) يُنظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٣٠٨/١.

(٥٤) سورة القصص : الآية : " ٤ " .

(٥٥) يُنظر في أصول الفقه : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : ٣٨٧-٣٨٨ ، ويُنظر في علوم البلاغة : الإيضاح في علوم البلاغة ــ للقزويني : ٢٥٢/١-٢٥٥.

٢- المجاز الشرعي : هو اللفظ المستعمل من أهل الشرع في معنى آخر ، لعلاقة بينه ، وبين المعنى الموضوع له .

٣- المجاز العرفي : هو اللفظ المستعمل من أهل العرف في معنى آخر ، لعلاقة بينه ، وبين المعنى الموضوع له .

وقد توسع علماء البلاغة في المجاز أكثر مما توسعوا في الحقيقة ، وما ذاك إلاّ لكثرة استعماله في لغة العرب ، وبلاغة المجاز ، وحسنه ، حيث كان العرب يستعملونه في شعرهم ، ونثرهم ، وخطبهم ، وذكر العلماء للمجاز أنواعاً كثيرة .

وقوع المجاز :

حصل خلاف بين العلماء في وقوع المجاز في اللغة ، وفي القرآن الكريم ، وهذا الخلاف مذكور في مصادر كلا العِلْمَين ، فقد أنكره جماعة من الشافعية ، وبعض المالكية ، والحنابلة ، وحكي عن الظاهرية ، وأبو إسحاق الاسفراييني ، وأبو مسلم الأصبهاني ، وأبو علي الفارسي ، وشبهتهم أن المجاز أخو الكذب ، والقرآن منزّه عنه ، وأن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ إذا ضاقت به الحقيقة ، فيستعير ، وذلك محال على الله ــ تبارك وتعالى ــ (٥٦) .

وأثبته الجمهور من الأصوليين ، وعلماء البلاغة ، وقالوا لو وجب خلو القرآن ، وكلام العرب من المجاز لوجب خلوه من التوكيد ، والحذف ، وتثنية القصص ، وغيره ، ولو سقط المجاز من القرآن الكريم ، وكلام العرب سقط شطر الحُسن (٥٧) .

---

(٥٦) يُنظر في أصول الفقه : المحصول في أصول الفقه ــ لابن العربي :٣١ ، ويُنظر في علوم البلاغة : المزهر في علوم اللغة وأنواعها : ٢٨٩/١-٢٩٠.

(٥٧) يُنظر في أصول الفقه : المعتمد ــ لأبي الحسين البصري : ٢٤/١ ، المستصفى : ٨٤/١، روضة الناظر وجنّة المناظر ــ لابن قدامة : ٦٤/١، الإحكام في أصول

أحكام المجاز :

إنَّ للمجاز أحكاماً نذكر منها القدر المشترك في مصادر كلا العِلْمَين ، وهي كما يأتي :

أولاً: ثبوت المعنى الذي استعمل فيه اللفظ وأُريد به ، خاصاً كان أو عاماً ـــ على رأي القائلين بثبوت العموم له ؛ لأنَّ في ثبوت العموم للمجاز خلافاً ـــ ، فهو والحقيقة سواء في ثبوت المعنى الذي استعمل فيه إلاّ عند التعارض (٥٨) .

ثانياً: إذا تعارض الحقيقة، والمجاز فإن حمله على الحقيقة أوْلى ، ولا يقدّم المجاز إلاّ إذا تعذرت الحقيقة ؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة (٥٩) ، والمجاز عارض ، ولا يثبت إلاّ بقرينة (٦٠) ، ونقل البعض الاتفاق على أن الحقيقة لا تتعارض مع المجاز أصلاً (٦١) .

ثالثاً: يصح نفيها عما وضعت له من المعنى ، فيمكن القول لإنسان إنه ليس بشجاع .

رابعاً: الجمع بين الحقيقة ، والمجاز في لفظ واحد ، ونص واحد .

الأحكام ـــ للآمدي : ٧٢/١، ويُنظر في علوم البلاغة : المزهر في علوم اللغة وأنواعها : ٢٨١/١ وما بعدها ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : ٧٤/١-٨٠ .

(٥٨) يُنظر : أصول السرخسي :١٧٠/١ ، وما بعدها ، المحصول في أصول الفقه ـــ لابن العربي :٧٦.

(٥٩) يُنظر : الأشباه والنظائر ـــ للسيوطي : ٦٣ ، الأشباه والنظائر ـــ لابن نجيم : ٥٩-٦١.

(٦٠) يُنظر : الفصول في الأصول ـــ للجصاص : ٤٦/١ ، وما بعدها ، أصول البزدوي : ٧٥/١، المستصفى :١٩٠/١ ، روضة الناظر وجنّة المناظر : ١٧٦/١ .

(٦١) يُنظر : أصول السرخسي : ١٧١/١.

حصل خلاف بين العلماء من الأصوليين ، واللغويين في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ، ومدلوله المجازي في وقت واحد . فأجازه الإمام الشافعي ، وعامة أصحابه ، وأهل الحديث ، والقاضي أبو بكر ، وأبو علي الجُبَّائي من المعتزلة ، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني من المتكلمين ، بشرط أن لا يكون المعنيان متضادين (٦٢) . ومثلهم المختصون في علوم البلاغة (٦٣) .

ومنعه الحنفيـــة ، والمحققون من الشافعية ، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم ، وأبي عبد الله البصري (٦٤) .

وقال الإمام الغزالي : يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغةً (٦٥) .

ويترتب على هذا الخلاف بعض المسائل الفقهية الخلافية منها الخلاف في نقض الوضوء بالملامسة بين الذكر ، والأُنثى غير المَحرَمَين ، والبالِغِينَ ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومن وافقهم : لا ينتقض الوضوء مِن مس امرأة سواء كان المس بشهوة أو بغير شهوة ، والمراد من اللمس في الآية هو الجماع ، وهو قول سيدنا علي ـــ رضي الله عنه ، وابن

---

(٦٢) يُنظر : أحكام القرآن ــ للشافعي : ٤٦/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ــ للسبكي : ٢٥٧/١ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ــ د. صبحي محمد جميل، ود. حمد عبيد الكبيسي:٣٣٦، أسباب اختلاف الفقهاء ــ للزلمي : ٢٥٠.

(٦٣) يُنظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ــ للسيوطي : ٢٩١/١.

(٦٤) يُنظر : الفصول في الأصول ــ للجصاص : ٤٨/١ ، أصول البزدوي : ٧٦/١ ، أصول السرخسي: ١٧٣/١ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : ٣٦ ، أسباب اختلاف الفقهاء ــ للزلمي : ٢٥٠ .

(٦٥) يُنظر : المستصفى : ٢٤٠/١-٢٤١ ، أسباب اختلاف الفقهاء ــ للزلمي : ٢٥١، ويُنظر في علوم البلاغة : المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٣٥٧/١.

عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، واستدلوا على رأيهم بأن المراد بالملامسة في قوله ــ تعالى : ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٦٦) . هو الجماع دون اللمس باليد ؛ لأنَّ الجماع هو المعنى المجازي، واللمس هو المعنى الحقيقي ، ولا يجوز إرادتهما معاً ، والجماع هو معنى مراد بالاتفاق في هذه الآية ، وإذا كان المجاز مراداً تتنحى الحقيقة (٦٧) .

وقال الإمام الشافعي ، ومن وافقه : إذا مسها ــ بلا حائل ــ انتقض وضوءه سواء كان المس بشهوة ، أو بغير شهوة ، لأنَّ المراد من اللمس في الآية هو التقاء البشرتين سواء بجماع، أو بغير جماع ، وهو قول سيدنا عمر ، وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، وابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ، والشعبي ، والنخعي ــ رحمهما الله ــ تعالى ــ ؛ لأنَّ المعنى الحقيقي للفظ الملامسة في الآية هو اللمس باليد ، والمعنى المجازي هو الجماع ، والمعنيان مرادان معاً بهذا النص في وقت واحد ، وذلك لأنهم أجازوا الجمع بين الحقيقة ، والمجاز في نص واحد (٦٨) .

---

(٦٦) سورة النساء : الآية : " ٤٣ " .

(٦٧) يُنظر : أحكام القرآن ــ للجصاص : ٦/٤ ، الفصول في الأصول : ٤٨/١ ، وما بعدها ، أصول البزدوي :٧٧/١ ، أصول السرخسي : ١٧٣/١ ، تخريج الفروع على الأصول ــ للزنجاني :٦٨-٦٩، أسباب اختلاف الفقهاء ــ للزلمي : ٢٥١.

(٦٨) يُنظر : أحكام القرآن ــ للشافعي : ٤٦/١ ، أحكام القرآن ــ للجصاص :٦/٤ ، الفصول في الأصول: ٤٨/١ ، وما بعدها ، البرهان في أصول الفقه :٢٣٥/١ ، تخريج الفروع على الأصول ــ للزنجاني: ٦٨-٦٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ــ للأسنوي : ٣٧٥/١ ، أسباب اختلاف الفقهاء ــ للزلمي : ٢٥١.

ومن الثمرات المهمة ، والمفيدة في موضوع الحقيقة ، والمجاز ما يأتي (٦٩) :

١- إنَّ ألفاظ الحقائق الشرعية ، والعرفية غالباً ما تكون مسبوقة بوضعها لمعانٍ لغوية مع وجود الصلة بين المعنى السابق ، واللاحق ، كالرِّبا فهي لغةً الزيادة ، وشرعاً زيادة يحصل عليها أحد المتعاقدين دون مقابل على حساب الآخر .

٢- اللفظ المشترك بين المعنى اللغوي ، وبين الشرعي ، أو بينه ، وبين العرفي إذا استعمله أهل الشرع ، أو أهل العرف في معناه اللغوي يكون مجازاً شرعياً ، أو عرفياً ، وإذا استعمله أهل اللغة في المعنى الشرعي ، أو العرفي يكون مجازاً لغوياً.

٣- إذا دارَ اللفظ بين معناه اللغوي ، والشرعي ، وهو ضمن النصوص الشرعية فعلى الفقيه، أو القاضي أن يحمله على المعنى الشرعي ، وكذلك إذا دارَ بين المعنى اللغوي ، والقانوني في النصوص القانونية يحمل على معناه القانوني .

٤- لا يمكن أن يراد باللفظ معناه الحقيقي ، والمجازي في وقت واحد عند من يشترط في تعريف المجاز وجود قرينة مانعة من إرادة الموضوع له ، لكن يجوز عند من لا يأخذ بهذا القيد .

٥- الأصل في الاستعمال الحقيقة (٧٠) ، ومن القواعد العامة : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ، وهي مبنية على قاعدة إعمال الكلام أوْلى

---

(٦٩) يُنظر : المعتمد في أصول الفقه ــ لأبي الحسين البصري : ٢٧/١ ، وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ــ للزلمي : ٣٨٨-٣٨٩.

(٧٠) يُنظر : الأشباه والنظائر ــ للسيوطي : ٦٣/١ ، الأشباه والنظائر ــ لابن نجيم : ٥٩-٦٠.

من إهماله (٧١) ، وإذا تعذر المجاز ــ أيضاً ــ يهمل بناءاً على قاعدة : إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

المبحث الثالث

الصريح والكناية وصلتهما بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

ينقسم كل من الحقيقية ، والمجاز إلى صريح ، وكناية ، لأنَّ كل واحد منهما إذا اشتهر في المعنى الذي استعمل فيه وأصبح واضح الدلالة على المعنى المقصود يكون اللفظ صريحاً، وإلاّ فيكون كناية (٧٢) .

ويعد موضوع الصريح ، والكناية من القدر المشترك بين علمي أصول الفقه ، وعلوم البلاغة ، ولذا أرى من الضروري أن أتكلم ــ ولو بصورة موجزة ــ عن الصريح والكناية ، نبين فيه الصلة بين العِلْمَين في مطلبين :

المطلب الأول

الصريح وصلته بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الصريح في كلا العِلْمَين

تعريف الصريح في أصول الفقه : " ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً زائداً " (٧٣) .

وقيل :" كل لفظ مكشوف المعنى ، والمراد حقيقة كان ، أو مجازاً " (٧٤) .

---

(٧١) يُنظر : المنثور في القواعد ــ للزركشي : ١/١٨٣ ، الأشباه والنظائر ــ للسيوطي : ١/١٢٨، وما بعدها ، الأشباه والنظائر ــ لابن نجيم : ١١٤ ، وما بعدها .

(٧٢) يُنظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ــ لعبد العزيز البخاري : ١/٤٦ .

(٧٣) أصول البزدوي : ١/١٠.

(٧٤) أصول السرخسي : ١/١٨٧ . ويُنظر ــ أيضاً ــ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ــ للزلمي : ٣٩١.

وأما الصريح في علوم البلاغة : فهو اسم ما تناهى في الوضوح ، وكشف الخفاء المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان ، أو مجازاً (٧٥) .

وعليه فإن المعنى ، والمقصود من مصطلح الصريح في علم أصول الفقه ، هو نفسه في علوم البلاغة ، فهناك قدر مشترك موجود بين العِلْمَين من حيث التعريف ، ووجود صلة وثيقة بين العِلْمَين من حيث المعنى ، والمقصود .

الفرع الثاني : حكم الصريح

إنَّ حكم الصريح يثبت موجبه بنفسه بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى معرفة نية المتكلم ، وما قصده منه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وبمعنى آخر : يؤخذ بالإرادة الظاهرة في كل تصرف قولي صريح الصيغة ، ولا ينظر إلى إدعاء قائله بأنه لم ينوه ، أو أنه نوى غيره ما لم يقم دليل يؤيده (٧٦) .

الفرع الثالث : تطبيقاته

مثال صريح في الحقيقة لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل قول الرجل لزوجته : أنتِ طالق ، أو أنتِ مطلّقة ، أو قد طلّقتكِ ، فإن لفظ الطلاق حقيقة ، لأنهُ مستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً ، والكلام صريح ، لأنهُ واضح الدلالة على هذا المراد (٧٧) .

---

(٧٥) يُنظر : التعريفات – للجرجاني : ١/١٧٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف – للمناوي : ١/٤٥٥، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – لأبي البقاء الكفومي : ١/٥٦٢ .

(٧٦) يُنظر : أصول السرخسي : ١/١٨٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٢/٣٠٥ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد – للزلمي : ٣٩١.

(٧٧) يُنظر : أصول البزدوي : ١/١١٦ ، أصول السرخسي : ١/١٨٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – للأسنوي : ١/١٨٧ .

ومثاله في المجاز قوله ــ جلَّ وعلاً ــ : ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (٧٨) . فالسؤال هنا مجاز ، لأنه موجه إلى غير العاقل ، وهو القرية ، ولكن الكلام صريح في أن المراد هو سؤال أهل القرية ، لأنَّ معنى الآية لا يستقيم إلاّ بهذا التقدير (٧٩) .

وقولنا : زيد أسد ، فالأسد هنا لفظ مستعمل في غير ما وضع له ، ولا يطلق على الإنسان إلاّ مجازاً ويراد به الشجاعة ، إلاّ أن الكلام صريح في أن المراد هو بيان شجاعة زيد ، وعليه فهو صريح مجاز (٨٠) .

المطلب الثاني

الكناية وصلتها بعلم أصول الفقه وعلوم البلاغة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الكناية في كلا العِلْمَين .

تعريف الكناية في أصول الفقه : " هي ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يثبت بالدليل"(٨١).

وقيل : هي ما استتر المعنى المراد منه بالاستعمال (٨٢) .

وأما تعريف الكناية في علوم البلاغة : هي كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة ،

---

(٧٨) سورة يوسف : الآية : " ٨٢ " .

(٧٩) يُنظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : ٣٣٩ .

(٨٠) يُنظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ــ للسيوطي : ٢٨٧/١ ، الإيضاح في علوم البلاغة ــ للقزويني : ٢٥٢/١-٢٥٣.

(٨١) أصول السرخسي : ١٨٧/١.

(٨٢) يُنظر : أصول البزدوي : ١٠/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي : ١٠٣/١.

أو المجاز فيكون تردد فيما أُريد به فلا بُدَّ من النية ، أو ما يقوم مقامهما من دلالة الحال ، ليزول التردد ، ويتعين ما يريد به (٨٣) .

والتعريفان في كلا العِلْمَين متشابهان في المعنى ، والمقصود ، ويدل على ذلك الأمثلة المضروبة في مصادر كلا العِلْمَين .

وهو أن لفظ الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه ، ولا متعارفاً عليه بل يكون متردداً بين عدة معانٍ ، فلا يثبت إلاّ بدليل سواء كان المراد به معنى حقيقياً ، أو مجازاً كألفاظ الطلاق التي لم يتعارف عليها مثل الباين ، والحرام ، فهي بذاتها معلومة المعنى ، ولكن الإبهام واقع فيما يتصل به ، ويعمل فيه (٨٤) .

الفرع الثاني : حكم الكناية ، ووقوعها

لا تثبت الكناية إلاّ بالنية ، أو ما يقوم مقامها من القرائن ، أو الدلائل ، لترددها بين المعاني ، فلا بُدَّ من النيّة ليزول التردد ، ويتعين ما يريد به . ويترتب على ذلك آثار من أهمها إن كل حد يُدرأ بالشبهة لا يثبت بالكناية عند جمهور الفقهاء كحد القذف ، والإقرار على النفس(٨٥).

أثبت جمهور الأصوليين ، و علماء اللغة ، والبلاغة على وقوع الكناية في كلام العرب في النظم ، والنثر ، فالكناية نوع من أنواع البلاغة ، وكان العرب يستعملونها في كلامهم فضلاً عما ذكره الأصوليون في مصادرهم .

---

(٨٣) يُنظر : التعريفات : ٢٤٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٦١٠/١ .

(٨٤) يُنظر : أصول البزدوي : ١١٦/١ ، أصول السرخسي : ١٨٨/١ .

(٨٥) يُنظر : أصول البزدوي : ١١٦/١-١١٧ ، أصول السرخسي : ١٨٨/١ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : ٣٤٠ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ــ للزلمي : ٣٩٢.

الفرع الثالث : تطبيقاتها

مثال الكناية في الحقيقة المثل القائل : فلان كثير الرَّماد جبان الكلب (٨٦) ، فألفاظ المثل كلها حقيقية ؛ لأنها مستعملة فيما وضعت له ، والصورة واقعة فعلاً ، ولكن الكلام كناية عن كرم الرجل ، وكثرة ضيوفه ، فكثة الرَّماد سببها كثرة إحراق الحطب تحت القدر ، وهو واقع عنده ، وجبن كلبه سببه كثرة تردد الضيوف إليه . وبناءاً على هذا ، فإن هذا المثال كناية ، ولكن بألفاظ حقيقية .

ومن أمثلة الكناية في المجاز بعض ألفاظ الطلاق ، كقول الرجل لزوته : إلحقي بأهلكِ ، فإن لفظ إلحقي حقيقة في الذهاب لزيارة ، أو سفر ، أو ما شابه ، ولا يدلُّ على الطلاق ، ولكنه استعمل مجازاً في الطلاق ، فكان الكلام كناية عن إرادة الطلاق وعليه فهو كناية مجاز . ومثله قول الرجل لزوجته : إعتدي ، فحقيقة هذا اللفظ هو العد ، والحساب ، ويحتمل – أيضاً – عَد أيام العدة ، والإقراء ، فهو متردد بين أكثر من معنى ، وعليه إذا اقترنت نيّة الطلاق به ، واعترف بها الزوج ، وقع الطلاق عند الجمهور . ومثله قول الرجل لزوجته : حبلك عليَّ غاربك ، أو قد وهبتك لأهلك (٨٧) .

ومما سبق يتبين لنا وجود صلة تشابه بين العِلْمَين في موضوع الصريح والكناية .

---

(٨٦) يُنظر : حاشية الدسوقي – لابن عرفة : ٢١٩/٢ ، دلائل الإعجاز : ٢٠٤/١ ، ٢٣٦-٢٣٧ ، نهاية الأرب – للنويري : ٥٢/٧ ، الإيضاح في علوم البلاغة : ٣٠٣/١.

(٨٧) يُنظر : أصول البزدوي : ١١٦/١ ، أصول السرخسي : ١٨٩/١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – للأسنوي : ١٣٩/١ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد – للزلمي : ٣٩٢.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أرى من الضروري أن ألخص أهم ما جاء فيه من موضوعات ، وأشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها ، وذلك على الوجه الآتي :-

١- الأصول في اللغة جمع أصل ، وهو أسفل كل شيء ، وما يبنى عليه غيره سواء أكان البناء حسياً ، أم معنوياً .

ويطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على معانٍ عدة منها الدليل ، والقاعدة المستمرة، والراجح ، والصورة المقيس عليها .

٢- الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً سواء أكان الكلام دقيقاً ، أم غيره . والفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

٣- أصول الفقه مركب إضافي هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

أو هو القواعد ، أو الأدلة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

٤- إن موضوع علم أصول الفقه عبارة عن الأدلة الإجمالية ، والقواعد الكلية من حيث الاستعانة بها في استنباط الأحكام الشرعية العملية من النصوص الشرعية .

٥- إن قواعد أصول الفقه مستمدة من علم الكلام ، واللغة العربية ، والأحكام الفقهية ، والقواعد العقلية المنطقية .

٦- إن الغرض الرئيس من علم أصول الفقه هو الاستعانة بقواعده في استخراج الأحكام الشرعية العملية من النصوص الشرعية .

٧- تعلم أصول الفقه فرض كفاية ، أي إذا تعلمه جماعة ، وفئة من الناس سقط عن الباقين ، وإلاّ فيكون جميعهم آثمين .

٨- ترتبط نشأة علم أصول الفقه بمصادر التشريع الإسلامي ، القرآن الكريم ، والسُنّة النبوية، أي في عهد الرسالة الأول (عصر التنزيل) .

٩- إن أصل مادة (بلغ) في اللغة تدور حول وصول الشيء إلى غايته ونهايته .

والبلاغة في الاصطلاح : هي ملكة يقتدر بها إلى تأليف كلام بليغ ، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال من يخاطب به مع فصاحة مفرداته ، وجُمَله .

١٠- موضوع علم البلاغة بفنونها الثلاثة (المعاني ، البيان ، البديع) هو الفصاحة .

١١- إن الغرض من علم البلاغة هو تربية القدرة على الإحساس بعناصر الجمال الأدبي في الكلام الأدبي ، وتربية القدرة على فهم النصوص الجميلة الراقية ، والقدرة على محاكاة بعضها في إنشاء الكلام ، والقدرة على الإبداع والابتكار .

١٢- الصلة لغةً الوصول ، وهو ضد الهجران . وفي الاصطلاح هي ما يوصل به الشيء ، وجمعه صلات .

١٣- إن المقصود من مصطلح الحقيقة في علم أصول الفقه هو نفسه في علوم البلاغة ، فهناك قدر مشترك موجود بين العِلْمَين من حيث التعريف ، ووجود صلة وثيقة بين العِلْمَين من حيث المقصود .

١٤- قسم الأصوليون ، وعلماء البلاغة الحقيقة من حيث الوضع على ثلاثة أقسام هي : ١- الحقيقة اللغوية. ٢- الحقيقة الشرعية. ٣- الحقيقة العرفية .

١٥- إن من أحكام الحقيقة في كلا العِلْمَين ما يأتي :

١- ثبوت المعنى الذي وضع له المعنى الحقيقي .

٢- امتناع نفيها عما وضعت له من المعنى .

٣- إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز فإن حمل الكلام على الحقيقة أولى ، ولا يتقدم المجاز إلاّ إذا تعذرت الحقيقة ، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز عارض ، ولا يثبت إلاّ بقرينة .

١٦- إن المقصود من مصطلح المجاز في علم أصول الفقه هو نفسه في علوم البلاغة ، فهناك قدر مشترك موجود بين العِلْمَين في تعريفه .

١٧- قسّم الأصوليون ، وعلماء البلاغة المجاز على أقسام من أهمها : المجاز اللغوي ، أو(المفرد) ، والمجاز العقلي ، أو(المركب) . ويقسم المجاز اللغوي باعتبار صيغته إلى المفرد ، والمركب ، وإلى المجاز المرسل ، والاستعارة .

وأقسام المجاز اللغوي من حيث الواضع كأقسام الحقيقة :

١- المجاز اللغوي .

٢- المجاز الشرعي .

٣- المجاز العرفي .

١٨- حصل خلاف بين العلماء في وقوع المجاز في اللغة العربية ، وفي القرآن ، فأثبته الجمهور من الأصوليين ، وعلماء اللغة العربية و والبلاغة ، وأنكره جماعة من الشافعية ، وبعض المالكية ، والحنابلة ، وحكي عن الظاهرية ، وأبو إسحاق الاسفراييني، وأبو مسلم الأصبهاني ، وأبو علي الفارسي .

١٩- إن من أحكام المجاز في كلا العِلْمَين :

١- ثبوت المعنى الذي استعمل فيه اللفظ ، وأُريد به .

٢- إذا تعارضت الحقيقة ، والمجاز فإن حمله على الحقيقة أولى .

٣- حصل خلاف بين العلماء من الأصوليين ، واللغويين في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ، ومدلوله المجازي في وقت واحد ، فأجازه الإمام الشافعي ، وعامة أصحابه ، وأهل الحديث ، والقاضي أبو بكر

، وأبو علي الجُبَّائي من المعتزلة ، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني من المتكلمين ، ومنعه الحنفية ، والمحققون من الشافعية، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم ، وأبي عبد الله البصري .

٢٠- إن المعنى ، والمقصود من مصطلح الصريح في علم أصول الفقه هو نفسه في علوم البلاغة ، فهناك قدر مشترك موجود بين العِلْمَين من حيث التعريف ، ووجود صلة وثيقة بين العِلْمَين من حيث المعنى والمقصود .

٢١- إن حكم الصريح يثبت موجبه بنفسه بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى معرفة نية المتكلم ، وما قصده منه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

٢٢- إن المعنى ، والمقصود من مصطلح الكناية في علم أصول الفقه هو نفسه في علوم البلاغة ، فالتعريفان متشابهان ، فهناك قدر مشترك موجود بين العِلْمَين من حيث المعنى ، والمقصود .

٢٣- لا تثبت الكناية إلاّ بالنية ، أو ما يقوم مقامها من القرائن ، أو الدلائل ، لترددها بين المعاني ، فلابد من النية ليزول التردد ، ويتعين ما يريد .

٢٤- وفي الجملة وجود قدر مشترك بين مادتي العِلْمَين في جميع ما تم دراسته من الموضوعات في هذا البحث .

Conclusion

At the end of this research I think it is necessary to summarize the most important statement of the issues, I refer to the most important findings, and so on as follows: -

1- Assets in the language out of the collection, which is the bottom of everything, and the other built upon whether the building physically , or morally The origin of the term is called propers on several meanings , including directory , and al-Qaeda continued , and the correct view, and the image measured it.

2- Jurisprudence in understanding language is never whether it's accurate, or for anything else. Idiomatically and jurisprudence: legal provisions science process syndrome of detailed evidence.

3- Proper of jurisprudence composite additional evidence is to know the whole Quran, and how to use them, and if the beneficiary.

Or is it the rules, or the evidence that reach out to devise legal provisions detailed evidence of the operation

4- The theme of the science of the principles of jurisprudence is the total evidence, and the rules of the college in terms of use in the development of legal provisions the process of religious texts.

5- The rules of the principles of jurisprudence derived from theology, and Arabic, and jurisprudence, and mental logical rules.

6- The purpose of the President aware of the principles of jurisprudence is the use of its rules of legal provisions in the extraction process of religious texts.

7- Learn the fundamentals of jurisprudence obligation, if any group learned, and the class of people fell for the rest, all of whom shall be the only sinners.

8- Linked to the emergence of science principles of jurisprudence sources of Islamic law, the Koran and the Sunnah, in the era of the first message the era of the download .

9- The origin of the material (total) in the language revolves around the arrival of the thing than to the end

The rhetoric in the terminology: able throw it to be a queen to the author's words eloquent, and matching appropriate to speak of addressing it with the eloquence of his vocabulary, and sentence.

10- Multi rhetoric variety three (meaning, the statement, rhetoric is eloquence).

11- The purpose of rhetoric is rearing ability to sense the elements of literary beauty in the literary speech , and raising the ability to understand texts beautiful high-end , and the ability to simulate some of them in the creation of speech, and the ability to create and innovate.
12- Relating to language access, which is against the abandonment. In the terminology is what connects its thing, and collect links.
13- The meaning of the term in fact aware of the principles of jurisprudence is the same in the science of rhetoric, there is much common exists between El Alamein in terms of the definition, and the existence of a close link between El Alamein in terms of the meaning.
14- Department of purists, and scholars of rhetoric from reality, where the situation on the three sections are: 1 - the truth of language 2 - The Truth legitimacy. 3 - The Truth
15- The provisions of truth in both flags as follows:

1- Evidence of the meaning which put his real.

2- Abstention deny what put him of meaning.

3- If the truth conflicted with the pregnancy metaphor to speak the truth first, and do not apply unless the metaphor could not be the truth, because the basic principle to speak the truth, and opposed the metaphor, but does not prove presumption.

16- What is meant by the term of the metaphor in the science of the principles of jurisprudence is the same in the science of rhetoric, there is much common exists between El Alamein in its definition.
17- Department of purists , and scholars of rhetoric on the metaphor of the most important sections : the language of metaphor , or (singular) , and mental metaphor , or (composite) . And linguistic divides metaphor phrased as to

the singular, and the boat, and the metaphor to the sender, and metaphor.

Sections of metaphor and language in terms of the inserter as divisions of the truth:

1- Linguistic metaphor.

2- Metaphorlegitimate.

3- Metaphor customary.

18- a dispute between scientists in the occurrence of metaphor in the Arabic language , and in the Koran , the audience proofing of propers , scientists Arabic language and rhetoric , and denied a group of Shafi'i , and some Maliki , and Hanbali , and narrated virtual , and Abu Ishaq Alasphrainy , and Abu Muslim Asbahani , and Abu Ali Persian

19- The provisions of metaphor in both El Alamein

1-Evidence of the sense in which I use the word , and I want to do

2- If contradicted the truth, and the metaphor him to the truth first

3- a dispute between scientists from fundamentalists , and linguists in the passport launch Pronouncing the one on the implication of the real , and its significance figuratively at one time , to permit Imam Shafi'i , and the general of his companions , and the people talk, and Judge Abu Bakr , and Abu Ali fiscal solitarily, and Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Hamdani speakers , and prevent the tap, and investigators from the Shafi'i , and a group of solitaries such as Abu Hashim and Abu Abdullah al –Basri.

20- The meaning, and the meaning of the term in the explicit knowledge of the principles of jurisprudence is the same in the science of rhetoric, there is much common exists between El Alamein in terms of the definition, and the existence of a close link between El Alamein in terms of the meaning intended.

21- The rule of frank , positive proves himself to utter it as soon as it is needed to know the intention of the speaker , and what it meant unless the presumption otherwise.

22- The meaning , and the meaning of the term metonymy in the science of the principles of jurisprudence is the same in the science of rhetoric , and both of definitions are similar , there is much common exists between El Alamein in terms of meaning , and the meaning

23- But do not prove intent, or its substitute of evidence, or evidence, to reluctance among meanings, it must be the intention to wear off frequency, and what he wants to be.

24- In the presence of as much as wholesale joint venture between the subjects of El Alamein in all of the subjects were studied in this research

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج – للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (٧٥٦ هـــــــ)، تحقيق جماعة من المحققين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـــ ـــ ١٩٨٤م .

٢- الإحكام في أصول الأحكام – للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي ،ت (٦٣١ هـــ) ، تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـــ ـــ ١٩٨٤م .

٣- أحكام القرآن – للإمام أبي بكر أحمد بن علي ، الرازي ، الجصاص ، ت(٣٧٠ هـــ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـــ ـــ ١٩٨٥م .

٤- أحكام القرآن – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت (٢٠٤ هـــ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، سنة ١٤٠٠ هـــ .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٠ هـــ) ، تحقيق محمد سعيد البدوي ، أبو مصعب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢ م .

٦- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية – للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن .

٧- أسرار البلاغة – لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل ، الجرجاني الدار ، ت (٤٧١ هـــ) . بلا طبعة .

٨- الأشباه والنظائر في فروع مذهب أبي حنيفة النعمان – للإمام العلاّمة الشيخ زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ، ت (٩٧٠ هـــ) ، ضبط حواشيه ، وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩ م .

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (٩١١ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـــ ـــ ١٩٨٣م .

١٠- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي – للدكتور صبحي محمد جميل ، والدكتور حمد عبيد الكبيسي ، المكتبة الوطنية – بغداد ٦٤٦ ، لسنة ١٩٨٧ م .

١١- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) – للإمام علي بن محمد البزدوي، الحنفي ، ت (٣٨٢ هـــ) ، مطبعة جاويد بريبس – كراتشي .

١٢- أصول السرخسي – لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، ت (٤٩٠ هـــ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد – للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء – بغداد ، الطبعة الحادية عشر .

١٤- الإيضاح في علوم البلاغة – جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني ، ت (٩٣٧ هـ) ، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

١٥- البرهان في أصول الفقه – لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت (٤٧٨ هـ) ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م .

١٦- البلاغة العربية أساسها علومها فنونها – عبد الرحمن حسن حَبَنَّكَة الميداني ، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس – للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني ، الزبيدي ، ت (١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٨- تخريج الفروع على الأصول – للإمام أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ،ت (٦٥٦ هـ) ، تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

١٩- التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت (٨١٦ هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠ التمهيد في إخراج الفروع على الأصول – لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ،ت (٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن هينو ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت(١٠٣١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت – دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٢- حاشية الدسوقي – للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ت (١٢٣٠ هـ) ، تحقيق محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٣- الخصائص – لأبي الفتح عثمان بن جني ، ت (٣٩٢ هـ) ، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب ، بيروت .

٢٤- دلائل الإعجاز – لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر – لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ت (٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض و الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م .

٢٦- شرح الكوكب المنير – المسمى بمختصر التحرير – للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، ت (٩٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٧- الصاحبي في فقه اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥ هـ) ، بلا طبعة ، ولا سنة طبع .

٢٨- صبح الأعشى في صناعة الانشا – أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، القلقشندي ،ت (٨٢١ هـ) ، تحقيق الدكتور يوسف علي طويل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧ م .

٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري ،ت (٣٩٣ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٦ م ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٣٠- الفصول في الأصول – للإمام أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، ت (٣٧٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م .

٣١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – سعيد أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣٢- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة – للقاضي مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ت (٨١٧ هـ) ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع – القاهرة .

٣٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت (٧٣٠ هـ) ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

٣٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، ت (١٠٩٤ هـ) ، تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٣٥- لسان العرب – للإمام اللغوي محمد بن مكرم بن منظور ، الأفريقي ، المصري ، ت (٧١١ هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٦- اللمع في أصول الفقه – للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت (٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٣٧- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر – لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الموصلي ، المعروف بابن الأثير ، ت (٦٣٧ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٩٩٥ م .

٣٨- المحصول في أصول الفقه – للقاضي أبي بكر بن العربي المعافوي ، المالكي ، ت (٥٤٣ هـ) ، تحقيق حسين علي البدري – سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٣٩- المحصول في علم الأصول – للإمام محمد بن الحسين بن عمر الرازي ، ت (٦٠٦ هـ) ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م .

٤٠- المزهر في علوم اللغة وأنواعها – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،ت (٩١١ هـ) ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م .

٤١- المستصفى في أصول الفقه – لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، ت (٥٠٥ هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣م .

٤٢- المُسَوَّدة في أصول الفقه – تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية : ١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر ، ت (٦٥٢ هــ) ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت (٦٨٢ هــ) ٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ت (٧٢٨ هــ) جمعها ، وبيضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني ، ت (٧٤٥ هــ) ، حققه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، بالقاهرة ، ٦٨ شارع العباسية ، سنة ١٤٠٣ هــ ــ ١٩٨٣م .

٤٣- المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ،ت (٤٣٦ هــ) ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هــ ــ ١٩٨٣م .

٤٤- معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥ هــ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة١٤٢٠ هــ – ١٩٩٩ م .

٤٥- المنثور في القواعد – للإمام أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،ت (٧٩٤ هــ) ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية .

٤٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول – للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هــ) ، (مطبوع مع نهاية السول) ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٤٥ هــ ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها ، عالم الكتب ، بيروت، سنة ١٩٨٢ م .

٤٧- نضرة الأغريض في نصرة القريض – المظفر بن الفضل العلوي ، ت (٦٥٦ هــ) ، بلا طبعة ، ولا سنة طبع .

٤٨- نهاية الأرب في فنون الأدب – شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ت (٧٣٣ هــ) ، تحقيق مفيد قمحية ، وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤ هــ- ٢٠٠٤ م.